



حساني خالد *

الحق في محاكمة عادلة في

المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

مقدمة

يشكل الحق في محاكمة عادلة باعتباره أسمى حقوق الإنسان حيزاً كبيراً من الاهتمام من طرف المنظمات الدولية على رأسها منظمة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات والاتحادات الإقليمية، وامتد الاهتمام بحق الإنسان في محاكمة عادلة إلى المنظمات غير الحكومية ومنظمات المحامين في كل الدول ومن بينها الجزائر.

كما عرف الحق في محاكمة عادلة تنظيم العديد من الملفات والتظاهرات العلمية، من مؤتمرات وندوات في كثير من الدول، كان لها الدور البارز في الكشف عن مختلف الجوانب الإجرائية للمحاكمة العادلة، وفي دفع المشرعين إلى الاهتمام أكثر بهذا الحق وإعادة النظر في المنظومة القانونية الإجرائية (1).

ولما لهذا الموضوع من أهمية سنحاول من خلال هذه الورقة دراسة مصادر الحق في محاكمة عادلة في مختلف الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فقد تضمنت العديد من الصكوك والمواثيق الدولية نصوصاً تتعلق بمبدأ الحق في محاكمة عادلة، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إلى جانب مختلف القواعد المتعلقة بمعاملة السجناء، اتفاقية حقوق الطفل والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (2)؛ لكننا نقتصر فقط على أهم هذه المواثيق الدولية.

1- الحق في محاكمة عادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة

بموجب قرارها رقم 217، والذي وافقت عليه 48 دولة دون اعتراض وامتناع 08 دول عن التصويت (3). مع الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، إذ يتضمن حقوقاً عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مقررّة لجميع الناس في كل زمان ومكان (4).

وقد جاء النص على مبدأ الحق في محاكمة عادلة كحق أساسي من حقوق الإنسان في المواد 10 و 11 من الإعلان، إذ نصت المادة 10 على أنه "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

بينما جاء في المادة 11 من الإعلان أن "1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقاً للمادة 49

منه (5).

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مختلف الحقوق الأساسية للإنسان على رأسها الحق في محاكمة عادلة وفق ما جاء في المادة 14 (6).

ومما تجدر الإشارة إليه أن ضمانات المحاكمة العادلة تتعلق أساساً بالدعوى الجزائية، باستثناء ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 14 التي جمعت بين هذه الضمانات في الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، كما يجوز في بعض الحالات إدخال بعض التقبيدات على هذا الحق، وذلك إذا تعلق الأمر بدواعي الآداب العامة والنظام العام أو الأمن القومي في أي مجتمع ديمقراطي (7).

3- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق السجناء
بعد أن قام مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955 بتبني القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي تم إقرارها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 و 2076 المؤرخ في 13 ماي 1977 (8).

قامت الجمعية العامة باعتماد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بموجب القرار 43/173 المؤرخ في 09 كانون الأول/ديسمبر 1988، وقد تضمن هذا القرار مجموعة من المبادئ التي تكفل حق كل إنسان محتجز أو سجين في محاكمة عادلة ومنصفة، ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

- المبدأ العاشر: الذي ينص على ضرورة تبليغ كل شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، وتبليغه على وجه السرعة بأية تهمة موجهة إليه.

تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه وحالته.

4- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناضلين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف المساواة.

5- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

6- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

7- تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

وحرى بالإشارة إلى أنه لا مجال في اتفاقية حقوق الطفل لتقييد حقه في المحاكمة العادلة أو تضيق نطاقه، على خلاف الوضع بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما أشرنا سلفاً (11).

5- الاتفاقية المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تم التوصل إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين والذي عقد في مدينة روما بإيطاليا خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، هذا المؤتمر الذي حضرته وفود 160 دولة و 33 منظمة دولية حكومية بالإضافة إلى 236 منظمة دولية غير حكومية (12).

يعد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثاً تاريخياً هاماً، ويشكل دفعا قويا نحو حماية أكبر لحقوق الإنسان، بعدما أُنم

الضابطة لحق الإنسان في محاكمة عادلة لاسيما أثناء فترة اعتقاله أو سجنه.

4- اتفاقية حقوق الطفل.

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 (9)

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق الطفل وضمان حرياته، كما تسعى إلى رعايته وتربيته وتعليمه، وقد أوجدت مجموعة من الضمانات القضائية التي تهدف إلى حماية الطفل لاسيما ما ورد في المواد 37 و 40 من هذه الاتفاقية (10).

لقد فرضت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل مجموعة من الالتزامات على رأسها عدم تعريض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (الفقرة الأولى).

بينما أكدت الفقرة د من المادة ذاتها على حق كل طفل في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، تضمنت المادة 40/2 بند ب بصورة صريحة لا غموض فيها حق الطفل في محاكمة عادلة ووضعت الضمانات القانونية الكفيلة بحماية هذا الحق، والمتمثلة فيما يلي:

1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

2- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملزمة لإعداد وتقديم دفاعه.

3- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون

- المبدأ الحادي عشر: حيث جاء فيه أنه لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه، أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.

كما نص هذا المبدأ على وجوب إعطاء الشخص المحتجز أو محاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه، إلى جانب صلاحية السلطة القضائية وغيرها بإعادة النظر في استمرار الاحتجاز حسب الاقتضاء.

- المبدأ الثاني عشر: يقضي هذا المبدأ بضرورة تسجيل أسباب القبض، وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز، وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، إلى جانب المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز مع إبلاغها للشخص المحتجز أو محاميه، إن وجد، بالشكل الذي يقرره القانون.

- بينما جاء في المبدأ الثالث عشر: واجب السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وتفسير هذه الحقوق وكيفية استعمالها.

- كما تضمن المبدأ الرابع عشر حق كل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار في المبادئ السابقة ذكرها، كما أعطت له الحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

لاشك أن هذه المبادئ في مجملها تهدف مما تهدف إليه إلى وضع القواعد والمعايير

الهوامش

- 1- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 05-2.
- Kamel Filali, Les Sources Fondamentales des Normes Relatives à un Procès Equitable, Actes des journées d'étude: Droit de l'homme institutions judiciaires et Etat de droit, Alger 15 et 16 Novembre 2000, pp 45-60.
- 3- صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 4- للاطلاع على مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر:
- محمود شريف بسبوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان -المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص ص 27-32.
- 5- صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 للصادر في 17 ماي 1989.
- 6- أنظر نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 7- محمد الأمين الميداني، مقمنة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، فعاليات اليومين الدراسيين: حقوق الإنسان، والمؤسسات القضائية ودولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر 15 و16 نوفمبر 2000، ص 43.
- 8- أنظر، محمد شريف بسبوني، مرجع سابق، ص ص 643-679.
- 9- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن للتصديق مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية رقم 91 للصادرة في 23 ديسمبر 1992.
- 10- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 45.
- 11- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 46.
- 12- أثناء التصويت على الاتفاقية وافقت عليها 120 دولة وعارضتها سبع دول وهي الولايات المتحدة، الصين، إسرائيل، الهند، قطر والفيتنام، كما امتنعت 21 دولة عن التصويت.
- 13- بالنسبة للجزائر وقعت فقط على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون التصديق عليه، وكان ذلك بتاريخ 28 ديسمبر 2000.
- 14- مخد الطراونة وعبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، 2004، ص 298.
- 15- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص 74.
- 16- أنظر المادة 64/1 بند ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 17- مخد الطراونة وعبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص 299.
- 18- أنظر المادة 67/1 بند د من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.
- 19- أنظر المادة 67/1 البند د ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 20- أنظر المادة 67/1 البند د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج الحق للمتهم في أن يحاكم دون أي تأخير لا سبب له، وهذا يتطلب الموازنة بين حق المتهم في أن يمنح الوقت المناسب لتحضير دفاعه، وبين حقه في محاكمة دون أي تأخير غير مشروع.

ومن بين الحقوق التي تضمن أيضا للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه، وإبداء اعتراضه على أي إجراء غير قانوني، حقه في الحضور أثناء المحاكمة، واستجواب شهود النفي، وتقديم أي دليل مقبول بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وأن يقدم مرافعة شفوية، أو خطية (19).

كما يملك المتهم الحق في الاستعانة بمترجم كفاء إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة، أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها (20).

خاتمة

لاشك أن الاهتمام العالمي المتزايد بحق الإنسان في محاكمة عادلة، وتضمينها في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، جعل هذا الحق لا يتعلق فقط بالقانون الوطني والقوانين الإجرائية فيه، مدنية كانت أم جزائية، بل أصبح الحق في محاكمة عادلة حقا إنسانيا وخرقه يعد خرقا للنظام العام الدولي.

وللتدليل على أهمية حق الإنسان في محاكمة عادلة وروده، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يضاف إلى ذلك مجموعة من الإعلانات والقرارات التي اتخذت في مناسبات عديدة مثل مبادئ بكني وكوبنهاجن وميثاق باريس وإعلان حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في القاهرة وغيرها.

* استاذ القانون الدولي جامعة بجاية

عانت البشرية من أبشع الجرائم الدولية وما تزال تعاني منها، وقد دخل هذا النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 (13).

لقد نصت المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات عديدة تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة، ونظرة متمعة إلى هذه المادة تبرز لنا اهتمام محوري النظام الأساسي للمحكمة بمراجعة الحق في المحاكمة العادلة (14).

ومن بين قواعد الحق في محاكمة عادلة، والتي نصت عليها المادة 67/1 بند أ حق المتهم بالعلم وبصورة مفصلة بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها.

إذن من حق المتهم أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه حتى يستطيع الرد على هذه التهمة، فالدفاع لا يكون فعالا ما لم يعلم المتهم بكل ما يتعلق به في الدعوى، وبدون ذلك يضحى حق الدفاع مشوبا بالغموض، ويفقد فاعليته (15).

ومن بين الحقوق التي نصت عليها أيضا المادة 67/1 بند ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إتاحة الوقت الكافي للمتهم، والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه، واختيار محام للدفاع عنه، وذلك في جو من السرية (16).

يحق للمتهم قبل أن تشرع المحكمة في محاكمته أن تمكنه من تحضير دفاعه، ليرد على التهم المنسوبة إليه ارتكابها، وأن يمكن من اختيار محام للدفاع عنه، والتشاور مع محاميه بمعزل عن أي رقابة (17).

وحتى يتمكن المحامي من إعداد دفاعه لا بد أن يسمح له ببقاء موكله كلما طلب منه هو أو المتهم ذلك، فهما بحاجة أن يختليا سويا، وعلى انفراد، وبعيدا عن أية رقابة، فإذا لم يكن لدى المتهم الإمكانيات الكافية لتوكيل محام، توفر له المحكمة هذه المساعدة دون أن يدفع أية أتعاب (18).

إلى جانب ذلك، فقد منحت المادة 67/1 بند